

تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة**المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة ٢٠٢١ صادرة بمقتضى****أحكام المادتين (١١) و (١٧) من نظام عمال الزراعة رقم (١٩) لسنة (٢٠٢١)**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون العمل.

النظام : نظام عمال الزراعة.

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يلتزم صاحب العمل الزراعي باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية لتأمين بيئة العمل الزراعي للوقاية من جميع المخاطر ومنها ما يلي: -

أ. المخاطر الميكانيكية الناجمة عن آلات وأدوات العمل الزراعي كوسائل نقل العمال الزراعيين وآلات وأدوات الرفع والجر وغيرها من الآلات والأدوات التي تستخدم في العمل الزراعي.

ب. المخاطر الفيزيائية كالناجمة عن انخفاض وارتفاع درجات الحرارة، والضوضاء والاهتزازات، والإضاءة، وتغيرات الضغط الجوي.

ج. المخاطر الكهربائية كالناجمة عن الآلات والأدوات الكهربائية التي تستخدم في العمل الزراعي.

د. المخاطر البيولوجية كمخاطر الإصابة والعدوى والحساسية والتسمم بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات .

هـ. المخاطر الكيميائية الناجمة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية .

و. اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تناولها.

المادة ٤ - يلتزم صاحب العمل الزراعي بما يلي: -

- أ. تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية للوقاية من مخاطر العمل الزراعي وامراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وذلك حسب التشريعات ذات العلاقة.
- ب. إجراء الفحص الطبي الأولي للعمال قبل تشغيلهم للتأكد من لياقتهم الصحية للقيام بالعمل الزراعي ومن عدم إصابتهم بأمراض سارية أو معدية، على أن يقوم صاحب العمل بإجراء فحص دوري للعمال للمحافظة على لياقتهم ولاكتشاف ما قد يظهر لهم من أمراض سارية أو معدية، على أن يتحمل صاحب العمل الكلفة المترتبة على إجراء تلك الفحوصات الطبية.
- ج. اتخاذ خطوات فورية لوقف اي عملية تشكل خطراً وشيكاً وجسماً على سلامة وصحة العمال الزراعيين واجلائهم إذا دعت الحاجة لذلك.
- د. توفير لوحات ارشادية وتحذيرية واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير للوقاية من مخاطر العمل الزراعي بما فيها اماكن البرك الزراعية للحماية من الغرق او العمل في الأماكن المرتفعة للحماية من خطر السقوط.
- هـ. توفير وسائل الإنقاذ والإسعاف والمحافظة على النظافة والترتيب والتنظيم في أماكن العمل الزراعي.
- و. تدريب العامل الزراعي وتعريفه بمخاطر العمل الزراعي وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها.
- ز. اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لحماية المرأة العاملة الحامل او المرضع من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل الزراعي وعن الالات المستعملة فيه.
- ح. اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لحماية العمال المؤقتين الموسمين من مخاطر العمل الزراعي.
- ط. مراعاة الاشتراطات الصحية في سكن عمال الزراعة والمرافق وفقاً للتشريعات ذات العلاقة في حال توفيرها.
- ي. أن تتم جميع الأعمال الخاصة برفع الأوزان بشكل آلي ما أمكن وإن استدعت طبيعة العمل الزراعي قيام العامل الزراعي برفع الأوزان يجب مراعاة أن تكون الحالة الصحية له ملائمة والاسترشاد بالأوزان المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة مع ضرورة تدريب العامل الزراعي على طرق الرفع السليم للأوزان.
- ك. عند التعامل مع المواد الكيميائية أن يراعى ما يلي:-

١. الالتزام بالحدود العتبية المسموح بها للمواد الكيميائية التي يتعرض لها العامل الزراعي.
٢. توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العامل الزراعي والمنشأة عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها .

٣. الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية المتداولة متضمناً جميع البيانات الخاصة بكل مادة لرصد بيئة العمل الزراعي وتعرض العامل الزراعي لخطر الكيماويات.
٤. وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل الزراعي موضحاً بها الاسم العلمي والتجاري والتركييب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها.
٥. الاحتفاظ بنشرة بيانات السلامة التعريفية الخاصة بالمواد الكيميائية المتداولة في العمل الزراعي.

المادة ٥- أ. يلتزم صاحب العمل الزراعي في حال تعرض العامل الزراعي غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي لإصابة عمل أدت الى وفاته أو ألحقت به ضرراً جسيماً بنقل المصاب الى المستشفى أو أي مركز طبي ويتحمل صاحب العمل الزراعي النفقات المترتبة عن الإصابة لحين استقرار الحالة بما في ذلك نفقات النقل والعلاج والاجور خلال مدة التعطل والتعويض عن العجز الدائم ان وجد وفقاً لأحكام القانون.

ب. يلتزم صاحب العمل الزراعي بتبليغ الوزارة بحوادث واصابات العمل الزراعي خلال ٨ ٤ ساعة من وقوع الحادث من خلال الوسيلة التي تحددها الوزارة.

- المادة ٦- يلتزم العامل الزراعي بما يلي :-
١. التقيد بالاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من مخاطر بيئة العمل الزراعي.
 ٢. التقيد بإرتداء واستخدام معدات الحماية الشخصية للوقاية من مخاطر العمل الزراعي والمحافظة عليها والإمتناع عن العبث بها أو إتلافها.
 ٣. الابتعاد عن الأماكن التي تعرض سلامته للخطر.
 ٤. الاشتراك في الدورات التدريبية التي يوفرها صاحب العمل له.
 ٥. استخدام الآلات والمعدات الزراعية في الاعمال التي صممت من أجلها فقط.

المادة ٧- لا يجوز تحميل العامل الزراعي اي نفقات أو تكاليف تترتب على تنفيذ ما ورد في هذه التعليمات.

المادة ٨- في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق أحكام الفصلين التاسع والعاشر من القانون ، والانظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة بموجبه.

المادة ٩- للوزير اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير العمل

يوسف محمود الشمالي